الفصل الثاني

المضاربة

المضاربة أو القراض مأخوذ من القرض ، وهو ما يجازي عليه الرجل من خير أو شر ، لأن المتقارضين قصد كل منهما إلى منفعة الآخر ، فهو مقارضة (بوزن مفاعلة) من الجانبين وقيل : إن القراض من القرض وهو القطع ؛ لأن رب المال قطع من ماله قطعة دفعها إلى العامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه ، واستخدام اصطلاح المضاربة كان معروفاً في العراق ، وهو مأخوذ من الآية الكريمة : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[1] .

ويعرف بعض الفقهاء المضاربة بأنها : تمكين مال لمن يتجر به لجزء من ربحه وتختلف المضاربة عن الشركة في أن الحصص في الشركة كلها مال ، أما في المضاربة فحصة مال وحصة من عمل .

وتكون المضاربة بعقد بين صاحب المال والمضارب يتقيدان بشروطه ، كما يتقيدان بالعادات الجارية في التعامل ، فالعادة أو العرف كالشرط يعمل بها فيما لم يتفق الأطراف على خلافه .

وللمضاربة تفريعات كثيرة لايتسع هذا البحث لشرحها ، لذلك فإننا نكتفي بالكلام عن صلة المضاربة بالاعتماد المستندي .

تختلف صورة التعامل بالمضاربة عن المرابحة ففي المرابحة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مرابحة إلى عميل المصرف الإسلامي ، أما في المضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سوياً ، فالبنك يقدم المال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويقها واقتسام ما ينتج من ربح مع المصرف بالنسبة المتفق عليها بينهما .

وتبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد أن ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما ، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب ، فيكون هناك مثلاً ٢٥٪ من الربح مقابل إدارة المشروع والقيام بالعمل المطلوب ، الباقي وهو ٧٥٪ يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي والعميل أو بأية نسبة أخرى يتفقان عليها .

وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك .

---

(١) التسولي : البهجة في شرح التحفة – الجزء الثاني – ص ٢١٦ وما بعدها .

ويمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أوغير مجمع .

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الإسلامي لأنه بدلاً من أن يكون بائعاً يكون ممولاً في مضاربة ، ومن ثم فإنه لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد ، بل يستمر متابعاً لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم ، ولذلك يشترط في تعاقده معه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتره ، لأنه طرف في عملية المضاربة ، ولذلك أيضاً تطول عملية المضاربة وتمتد زمناً أكثر من الحال في عمليات المرابحة التي ينتهي فيها دور المصرف بإتمام بيع المرابحة إلى العميل ، ومن عيوب المضاربة أن العميل كثيراً ما تنقصه الخبرة وقد تنقصه الأمانة ، وهذا يسبب بعض الخسائر للمصرف الإسلامي .

وطبقاً للمقاييس الحديثة لنشاط المصارف ، نجد المصرف الإسلامي قد خرج عن حدود النشاط المصرفي عندما يدخل مشترياً لبضاعة كتاجر ، وعندما يشارك من يقوم ببيعها (المضاربة أو المشاركة) وبيعها مرابحة ، وكلن هذا لا غضاضة فيه من وجهة نظر البنوك الإسلامية وحتى لو اصطدم ذلك بنصوص قانونية في بعض البلاد فإن المحل هو أن ينشئ المصرف الإسلامي شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية المضاربة ، بينما يكتفي المصرف الإسلامي بدوره في فتح الاعتماد المستندي وتداول السندات المتعلقة به .

وتفيد عمليات المضاربة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في تجنب استخدام الفوائد بين البنك والمضارب ، وتوجد نوعاً مستحباً من التعاون بين البنك وعميله ، ويحس العميل المضارب بأنه "مسنود" من البنك وهو يباشر تجارته ، وأن الربح والخسارة ستكون موزعة بينهما ، فيجد اطمئناناً أكثر في عمله ويوصل ذلك إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التمويل والتجارة .